القانونية/الامور المالية/شعبة الاستثمار
ق / ٨٠٣ /عامة

٢٢٤٣٧
٢٠٢١/١١/٢٨

إلى/ الامانة العامة لمجلس الوزراء/مكتب الامين العام

م/ تنازل عن ديون مترتبة بذمة متوفي

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها ..
كتابكم ذي العدد (م.خ.ن/٣١٠٠٢) في ٢٠٢١/١٠/٢٦ الوارد الينا بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ نبينقدر تعلق الامر بالجانب القانوني فأن الفقرة (٢) من البند (اولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ والتي اعطت الصلاحية لوزير المالية بالتنازل عن حق الحكومة الاتحادية فيما يخص الديون المترتبة بذمة المتوفي والشهيد مع مراعاة قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم (٦٢٠ لسنة ١٩٨٢) الذي استثنى من الشطب (ديون المصارف الحكومية) وحيث ان المتوفي اعلاه حاصل على قرض من المصرف العراقي للتجارة لذا فأنه مستثنى من الشطب ولكن بالرجوع الى الفقرة (رابعاً/١) من القرار انف الذكر نجد بانها اعطت الحق للمصرف الحكومي صلاحية شطب ديونه التي يتعذر تحصيلها قانوناً بما لايزيد عن مائة مليون دينار بعد استحصال موافقة مجلس ادارة المصرف واقرار الوزير المختص وحسب ماجاء بالبند (٣) من نفس الفقرة.
وبالامكان عرض الموضوع على المصرف العراقي للتجارة وحسب الاختصاص.
..مع التقدير

طيف سامي محمد
وكيل الوزارة/ وكالة
٢٠٢١/١١/